COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

الدوطة فى بنغلاديش بين حكم الشرع والتقاليد الاجتماعية:
دراسة تحليلية وتقويمية

إعداد

محمد نور النبي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث
(قسم الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

يونيو ٢٠١٦م

ملخص البحث

عادة الدوطة من العادات الوافدة على المجتمع الإسلامي في شبه القارة الهندية بأسرها، وسبب رئيسي في حدوث العنف الأسري ضد المرأة، ولكن الباحث لم يعثر على دراسة للقضية من ناحية فقهيةٍ، فالوقوف على هذه القضية من أهم المهمات لإنقاذ الأمة من هذا الظلم والفساد. فالباحث قام بدراسة القضية دراسةً استقرائية، وتحليليةً، يجمع فيها تاريخ الدوطة في الحضارات القديمة، وكيفية تسربها إلى المجتمع الإسلامي، وحكمها في الشريعة الإسلامية، ومصالحها، ومفاسدها، وحلولها في سبيل إلغائها. كما أن الباحث قام بتوضيح بعض الفروعات المتعلقة بالقضية كمسألة العرف، وحجيته، وشروط اعتباره، ومجالاته، وكذلك الحقوق المالية للمرأة في الإسلام. وأخيرًا توصل الباحث إلى بعض النتائج أهمها: أن عادة الدوطة المنتشرة في شبه القارة الهندية ليست لها سند شرعي من الكتاب والسنة أو الإجماع، وهذا رأي الجمهور من العلماء والفقهاء، فينبغي على العلماء والمصلحين أن يبذلوا قصارى جهدهم للقضاء على هذه العادة الشنيعة، وذلك بتوعية الناس وإرشادهم إلى طريق العدل والإنصاف.

ABSTRACT

Dowry is one of the imported customs in the Muslim community in the entire Indian sub-continent, and it is the major reason for the advent of domestic violence against women. The researcher was unable to find a study related to the issue from the juristic perspective. Investigating this issue is the most paramount task for emancipating the Muslim world from injustice and corruption. The researcher therefore, applied the method of induction and analytical by narrating the history of dowry in the ancient civilizations, its occurrence in the Muslim community, the Islamic judgment on it, its benefits, its evils and the solutions for its cancelation. The researcher also tried to elaborate some of the minor issues related to the study such as tradition, its Islamic point of reference, conditions for its consideration, its scopes, as well as the women's Islamic fiscal rights. Finally, the researcher arrived at the following results: the custom of dowry that has been widespread in the Indian sub-continent has no Islamic basis in the Qur'an and the Prophetic traditions as well as the Muslim consensus; this is the general opinion of the scholars and jurists. It is therefore, pertinent for the scholars and reformers to employ their utmost efforts in eradicating this heinous tradition through educating and guiding people to the right and fair path.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usūl al-Fiqh).

……..…….……
Huda Mohammad Hassan Hilal
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usūl al-Fiqh).

……..……..…….
Arif Ali Arif
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Arabic Language and Literature and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usūl al-Fiqh).

……...……
Mohammad Sabri Zakaria
Head, Department of Fiqh and Usūl al-Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usūl al-Fiqh).

……..……..……
Ibrahim Mohamed Zain
Dean, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other soures are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Nurun Nabi

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦م محفوظة لـ: محمد نور النبي

الدوطة فى بنغلاديش بين حكم الشرع والتقاليد الاجتماعية: دراسة تحليلية وتقويمية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمد نور النبي

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى سيد الأولين والآخرين وشفيع المذنبين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك على نهجه إلى يوم الدين.

وإلى جدي الحبيب شاه صوفي أبو البشر رحمه الله تعالى الذى أوصى أبي أن يعلمنى الشريعة، وجدتي الحبيبة "معصومة خاتون"رحمها الله تعالى.

وإلى شمعة حياتي التي تضيء لي طريقي أمي الحنونة "رحيمة خاتون"-حفظها الله تعالى، وإلى من دفعني إلى العلم، وبه ازداد فخرًا أبي "الشيخ محمد مصطفى" -حفظه الله تعالى- **رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**.

وإلى مشايخي وأساتذتي جزاهم الله تعالى عني كل خير، ووقاهم المكروه.

وإلى إخوتى...

وإلى زوجتى الحبيبة "جَنّةُ النعيم" التى وهبتني وقتها لأتفرغ لدراستى حتى أتممت بحول الله تعالى.

وإلى ضحايا الدوطة...

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث...

وإلى كل المسلمين والمسلمات...

أهدي هذا العمل المتواضع راجيًا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعله مقبولًا.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك. وأصلي وأسلم على حبيبك وصفوة خلقك سيدنا وسندنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين. وبعد! فأتقدم بوافر الشكر الجزيل لأستاذتي الكريمة فضيلة الأستاذة الدكتورة هدى محمد حسن هلال –حفظها الله تعالى، التى أكرمنى الله بها مشرفة على هذا البحث، أسعدت بإشرافها على هذه الرسالة، واستفدت من توجيهاتها القيمة، أسأل الله تعالى أن يجعلها في محل قبوله وأن يبارك فيها. وأود أن أقدم شكري أيضًا للممتحن المربي الكبير معالي الأستاذ الدكتور عارف علي عارف –حفظه الله تعالى– وقد استفدت من ملاحظاته القيمة فجعل الله سعيه في ميزان حسناته. والشكر الموصول كذلك لسعادة فضيلة الدكتور أمان الله –رعاه الله– الذي تشرفت بمساعدته في مختلف المراحل.

وأقدم تقديري وعرفاني أيضًا إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وأخص بالذكر كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وقسم الفقه وأصوله وأساتذته، ولكل من ساهم وساعد في إنجاح هذا الجهد المتواضع فأشكرهم جميلًا شكرًا جزيلًا. وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون من موجبات الفوز بجناته، ورضوانه العظيم.

محتويات البحث

خلاصة البحث .....ب

خلاصة البحث باللغة الانجليزية .....ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

صفحة حقوق النشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير .....ح

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة.....١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث.....٣

أهداف البحث ٤

أهمية البحث.....٤

منهج البحث.....٤

الدراسات السابقة.....٥

الفصل الثاني: تعريف الدوطة وتاريخها وعلاقتها بالعرف والعادة ١٢

تمهيد: ١٢

المبحث الأول: تحليل مصطلح الدوطة والألفاظ ذات الصلة كالهدية.....١٢

المطلب الأول: الدوطة لغةً واصطلاحًا.....١٢

المطلب الثاني: تحليل الألفاظ ذات الصلة بالدوطة مثل الهدية ١٥

المبحث الثاني: تأثير العرف على الأحكام الشرعية فى الواقع البنغالي.....١٧
المطلب الأول: العرف لغةً واصطلاحاً ١٧
المطلب الثاني: حجية العرف، ومعايير وضوابط الأخذ بالعرف
ومجالاته.....١٩
المطلب الثالث: واقع ممارسة الدوطة فى الأسر المسلمة ببنغلاديش.....٣٥
المبحث الثالث: واقع ممارسة الدوطة فى الأسر المسلمة ببنغلاديش.....٣٨
المطلب الأول: تاريخ الدوطة فى الحضارات القديمة ٣٨
المطلب الثاني: معالم الدوطة فى المجتمع الهندوسي ٤٤
المطلب الثالث: واقع ممارسة الدوطة فى الأسر المسلمة ببنغلاديش.....٤٩

الفصل الثالث: آثار الدوطة بين المصالح والمفاسد.....٥٣
تمهيد ٥٤
المبحث الأول: الآثار الإيجابية والسلبية للدوطة ٥٤
المبحث الثاني: الدوطة وعلاقتها بالعنف الأسري.....٥٧
المبحث الثالث: إحصائيات حول آثار الدوطة فى ازدياد العنف ضد المرأة.....٦٤

الفصل الرابع: حكم الدوطة في الشريعة والقانون الوضعي البنغلاديشي.....٧١
تمهيد ٧١
المبحث الأول: حكم الدوطة فى الشريعة الإسلامية ٧١
المطلب الأول: حقوق المرأة المالية في الإسلام.....٧١
المطلب الثاني: حكم دفع مهر المرأة ٧٣
المطلب الثالث: حكم الدوطة في الشريعة الإسلامية.....٧٥
المطلب الرابع: قرارات وفتاوى كبار العلماء حول عادة الدوطة.....٨١
المبحث الثاني: حكم الدوطة في القانون الوضعي البنغلاديشي ٨٨

الفصل الخامس: حلول مقترحة لتجاوز مشاكل الدوطة في بنغلاديش ٩١

تمهيد ٩١

المبحث الأول: الحلول لمشكلة الدوطة على ضوء مقاصد الشريعة ٩١

المبحث الثاني: دور القانون البنغلاديشي في حلول هذه المشكلة ٩٧

المبحث الثالث: التدرج فى التخفيف من آثار الدوطة في سبيل إلغائها ٩٩

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات ١٠٤

أولًا: نتائج البحث: ١٠٤

ثانيًا: التوصيات.....١٠٦

قائمة المصادر والمراجع ١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأوّل

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الزواج نعمة من أجلّ نعم الله تعالى على خلقه، بل هو آية من آيات الله التي تدل على كمال عظمته وحكمته، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١].

إذا كان الزواج من أهم المهمات لإعمار الكون، وتسكين الغرائز، فقد اعتنى الشارع به أتم العناية للمحافظة على النسل، وصيانة الحقوق، والكرامة الإنسانية بشكل صحيح. ولكن اعترته بعض الصبغ المنحرفة في بعض البلدان نتيجة الأعراف غير الإسلامية أو بسبب عوامل بيئية مختلفة كالعادات والتقاليد التي تختلف باختلاف الأجناس، والأعراق، والأديان، فمن هذه العادات "عادة الدوطة" المنتشرة فى شبه القارة الهندية وبعض الدول المجاورة لها مثل بنغلاديش.

علمًا أن هذه العادة سبب من الأسباب الرئيسية لحدوث العنف ضد المرأة، وحدوث الطلاق أو الممارسة الإجرامية حيث تتم التضحية بآلاف النساء سنويًا بسبب نظام الدوطة حسب إحصائيات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. نظرًا إلى أهمية هذا الموضوع فالباحث يريد أن يبحث عن هذه القضية فى ضوء الفقه الإسلامي.

والدُّوطَةُ (Dowry) كلمة دخيلة على اللغة العربية، أخذت مكانها فى القاموس العربي فى القرن المنصرم، أصلها من الإنجليزية وهذا يفهم من كلمتي الدوطة وDowry لما بينهما من

تشابه فى النطق والمخرج. ومعناها فى المعجم الوسيط[1]:"المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها"، وعرّفها المجمع الفقهي الإسلامي[2]: بأنها المبلغ الذي تدفعه العروس مقابل الزواج.

و"بنغلاديش" باللغة البنغالية (বাংলাদেশ) ورسميًا: جمهورية بنغلاديش الشعبية هي دولة تقع في جنوب شرق قارة آسيا تحدها الهند من كل الجهات ما عدا جهة أقصى الجنوب الشرقي والتي تحدها منها بورما (Myanmar) وحتى أقصى جنوب شرق القارة ويحدها من الجنوب ساحل البنغال. تشكل بنغلاديش مع الولاية الهندية في غرب البنغال منطقة البنغال العرقية متعددة اللغات. يشير اسم بنغلاديش إلى "دولة البنغال "باللغة البنغالية الرسمية.

تأسست مع تقسيم البنغال والهند في عام ١٩٤٧م، عندما أصبح الإقليم هو المنطقة الشرقية لدولة باكستان حديثة التأسيس. على الرغم من ذلك، فإن بنغلاديش انفصلت عن المنطقة الغربية (حاليا باكستان) لعوامل منها: الإهمال الاقتصادي، والتمييز السياسي، واللغوي والثقافي أدت إلى ثورة شعبية ضد غرب باكستان، الأمر الذي أدى إلى قيام حرب الاستقلال في عام ١٩٧١م وقيام دولة بنغلاديش.

أن عدد سكان بنغلاديش يتراوح ما بين ١٥٥-١٦٠ مليون نسمة، الأمر الذي يجعلها تحتل المرتبة السابعة من حيث التعداد السكاني على مستوى العالم. تبلغ مساحة دولة بنغلاديش حوالي ١٤٤.٠٠٠ كيلو متر مربع، وهي الدولة رقم ٩٤ على مستوى العالم من حيث المساحة، بنغلاديش ذي غالبية مسلمة حوالي ٩٠% من السكان كما توجد أيضًا الديانات الآخرى مثل الهندوسية، والبوذية، والمسيحية ولكن الإسلام هو الديانة الرسمية في بنغلاديش مع الاعتراف بالآخرين، وتعيش الديانات الأخرى وتمارس شعائرها في سلام.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م)، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص٣٠٤.

[2] هذا التعريف اقتبس من القرار الصادر حول "**تفشي عادة الدوطة فى الهند**" من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، سنة ١٤١٤/٣/١٦هـ. وقد عرض هذا القرار بطوله الأستاذ علي أحمد السالوس فى **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، (بلبيس: دار القرآن، ط٧، ٢٠٠٢م)، ص٧٢٧-٧٢٩.

وأما التقاليد والعادات الاجتماعية في بنغلاديش فإن أغلبها نابعة من الإسلام، وبعضها من موروثات الديانات السابقة كالهندوسية مثل "عادة الدوطة" التى انتشرت بين أوساط المسلمين بعد منتصف القرن المنصرم. والباحث سيتناول هذه العادة بدراسةٍ فقهيةٍ عسى أن ينتفع بها المسلمون في بنغلاديش وخارجها.

مشكلة البحث

تنشر الجرائد والمجلات كثيراً من حوادث العنف ضد المرأة وعدد منها قد يحدث بسبب الدوطة، وهو ما أثبتته إحصائيات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وكذلك فإن كثيراً من البنات البالغات فى الأرياف البنغلاديشية يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة، وأصبحت هذه العادة سائدة فى المجتمع، راسخة فى أذهان العامة والخاصة، علماً بأن علماء الدين لم يتخذوا الخطوات الملائمة لحل هذه الإشكالية. كما أن بعضهم حاول تبرير الدوطة بإدراجها تحت مسميات أخرى كالهدية أو الهبة. وكذلك لم اعثر على أي دراسةٍ فقهيةٍ تتعلق بالموضوع رغم طول البحث في مظانه.

هذه هي أهم الدوافع التي شجعت الباحث لإجراء مزيدًا من الدراسات حول هذه القضية المنتشرة في بنغلاديش، ومن ثم محاولة إيجاد حلول لها في ضوء الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة.

أسئلة البحث

هناك بعض الأسئلة المطروحة في هذا الموضوع أهمها ما يلي:

١ – ما مفهوم الدوطة وما تاريخ ظهورها؟ وما علاقتها بالعرف والعادة؟

٢ — ما المصالح والمفاسد التي تنتج عن نظام الدوطة في بنغلاديش؟

٣ — ما حكم الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الدوطة؟

٤ – ما الحلول المناسبة لتجاوز مشكلة الدوطة في بنغلاديش؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ – توضيح مفهوم الدوطة مع ذكر تطورها التاريخي وبيان علاقتها بالعرف.

٢ – بيان المصالح والمفاسد المترتبة على هذه العادة في الواقع البنغالي.

٣ – إبراز الحكم الشرعي، والقانوني للدوطة.

٤ – اقتراح بعض الحلول المناسبة لهذه القضية في ضوء الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من كونه دراسة فقهية لموضوع مهم جدًا لأسباب عديدة منها:

١– أن هذه القضية لها علاقة وثيقة بواقع الناس حيث تمس حاجة من الحاجات الأساسية في حياة الفرد والمجتمع؛ وهي تعتبر من أخطر القضايا فى مجتمع شبه القارة الهندية بشكل عام، وفي المجتمع البنغلاديشي بشكل خاص.

٢– هذا البحث قد يؤدي إلى تقليل المشاكل المرتبطة بالدوطة في بنغلاديش.

٣– هذا بحث سوف يسد حاجة الفرد والمجتمع في معرفة حكم الدوطة في الشريعة الإسلامية.

٤– هذا البحث سوف يكون مفيدا للمسلمين في بنغلاديش وخارجها.

إذن من خلال هذه الدراسة سيبين الباحث الرؤية الشرعية حول هذه القضية ويحاول إيجاد حلول لها، وبالله التوفيق.

منهج البحث

نظراً لطبيعة القضية فإنها بحاجة إلى الدراسة وفق المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: يتم استخدامه لجمع كل ما يتعلق بالموضوع سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وهذا يشمل الكتب والبحوث والمقالات ووقائع المؤتمرات العلمية.

المنهج التحليلي: يستخدم لعرض وشرح آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم، ومناقشتها، وتقييمها، وترجيح الرأي الأقوى بالاعتماد على الدليل، وربطه مع ما يناسب واقع الحياة المعاصرة، مما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد، وما يطرأ من قضايا تتعلق بالموضوع.

المقابلات الشخصية: سوف يقوم الباحث بالمقابلات الشخصية مع الذين لاقوا المعاناة والمشاكل الناتجة عن هذا النظام للحصول على بعض البيانات الموضوعية، وكذلك يتم إجراء الحوار مع المتخصصين وغيرهم، ويقوم الباحث بتحليل المعلومات التي يحصل عليها من هذه المقابلات في الموضوعات الفرعية التي وردت في الفصل الرابع والخامس ولا يحدد لها أي فصل مستقل.

الدراسات السابقة

حظي موضوع الدوطة ببعض الدراسات من قبل علماء الاجتماع والمنظمات الدولية والنسائية لحقوق المرأة إلا أنها لم تركز على الرؤية الشرعية. لذلك فإنّ الباحث سوف يحاول الاستفادة من تلك الدراسات التي تعتبر مراجع مهمة لتوضيح الموضوع مع اللجوء إلى جملة من الكتب الأصولية والفقهية المتعلقة من أجل العثور على الحكم الشرعي للمسألة. ومن الدراسات السابقة فى هذا الموضوع ما يلي:

يعتبر كتاب"**البائنة أو (بحث فى الدوطة)**" لسليم عواد[٣] المؤلف الوحيد والأقدم الذي تناول موضوع الدوطة باللغة العربية. تكلم المؤلّف فيه عن تحليل مصطلح الدوطة وتاريخها بشكل موجز غير أنه لم يحلل هذه القضية كقضية واقعية في أوساط المسلمين. يستفيد الباحث من هذه الرسالة في تحليل لفظة "الدوطة" وتاريخها فى الحضارات القديمة.

وتناول صوفي حسن أبو طالب في كتابه: **"تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"**[٤] الظاهرة القانونية في العصور البدائية وآثارها، ومصادر التنظيم القانوني في المجتمعات القديمة، والتقاليد العرفية والمدونات القانونية فى الشرق والغرب، وتاريخ القوانين بشكل مفصل. سوف

---

[٣] سليم عواد، **البائنة أو (بحث فى الدوطة)**، (الإسكندرية: مطبعة المصرية، د.ط، ١٩٠٥م).

[٤] صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، (مصر: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٧٦م).

يستفيد الباحث من هذه الموسوعة فيما يتعلق بالموضوع كشأن المرأة والزواج فى الحضارات والقوانين القديمة بشكل عام، والدوطة وتاريخها بشكل خاص.

وهناك كتاب تحت عنوان: **"Women: Victims of Violence 1975 - 1984"** (**النساء: ضحايا العنف ١٩٧٥–١٩٨٤م**) للمؤلفين Shamim Islam و Jakia Begum[٥]. تحدث فيه الكاتب عن ضروب وألوان الاضطهاد للمرأة في بنغلاديش في فترة (١٩٧٥م–١٩٨٤م)، ولم يركز الكاتبان على الرؤية الشرعية أو الحلول لهذه الاضطهادات، إلا أن الباحث سوف يستفيد مما كتب عن الدوطة، ثم يحاول تحليلها في ضوء الفقه الإسلامي.

ومن الكتب أيضاً في هذا المجال كتاب **Does Dowry improve Life for Brides?** (**هل الدوطة تحسن حياة العرائس؟**)[٦] لمجموعة من الباحثين: Luciana Suran، Sajeda Amin، Lopita Huq و Chowdury Kobita. هذا البحث يسرد حوادث العنف الأسري الناتجة عن تطبيق نظام الدوطة فى المناطق الريفية فى بنغلاديش، كما حدد أسباب انتشار هذا النظام، وتصاعده السريع مع ذكر بعض حلول لها غير أن الدراسة لم تتطرق إلى الكلام عن الحكم الشرعي للدوطة في الفقه الإسلامي، فسيقوم الباحث بتناوله إن شاء الله تعالى.

وكذلك كتاب "যৌতুকের সংস্কৃতি" (**ثقافة الدوطة**) لمالكة بغم[٧]. وهو كتاب ضخم عمدة فى هذا الباب، تحدثت الكاتبة فيه عن تاريخ الدوطة فى بنغلاديش وكيفية تسرب هذا المرض من المجتمع الهندوسي إلى المجتمع الإسلامي، والدوطة فى القرنين العشرين والواحد والعشرين، وصور ثقافة الدوطة فى الرواية البنغالية، وإحصائيات اجتماعية حول الدوطة في بنغلاديش، ولم تول الباحثة الرؤية الشرعية أي اهتمام في دراستها. سيستفيد الباحث من هذا الكتاب من الناحيتين الأولى: معرفة التطور التاريخي للدوطة وتسربها إلى المجتمع الإسلامي، والثانية: إحصائيات من قبل المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان.

---

[٥] Shamim Islam and Jakia Begum, **Women: Victims of Violence 1975–1984,** (Dhaka: Asia Foundation, 1985).

[٦] Luciana Suran, Sajeda Amin, Lopita Huq, and Kobita Chowdury, **Does Dowry Improve Life for Brides?** (Boston, 2004).

[٧] মালেকা বেগম, যৌতুকের সংস্কৃতি, (Dhaka: The University Press Limited, 2006).

كذلك كتاب"ভারতের বিবাহের ইতিহাস " (**تاريخ الزواج الهندي**) لمؤلفه اتول شور[٨]. وفيه تكلم المؤلف عن نظام الزواج عند الهندوسية، والبوذية، والمسلمين مع مزيد من التفاصيل حول الأعراف والعادات التي تحيط بالزواج. ويستطيع الباحث الاستفادة من الناحية التاريخية للدوطة.

وكتاب **Woman, Her History and Her Struggle for Emancipation** (**امرأة، تاريخها ونضالها من أجل التحرير**) للمؤلفين: B.S. Chandrababu و L. Thilagavathi[٩]. هذا الكتاب يحتوي على أربعة فصول: النساء في الهند القديمة، والعصور الوسطى، والأيام الاستعمارية، والنساء فى الهند بعد الاستقلال. ذكر المؤلفان أحوال المرأة فى هذه المراحل التاريخية والعوائق الاجتماعية لتحرير المرأة الهندية. ومن ضمن هذه الحواجز نظام الدوطة فى الهند في العصور الوسطى وما بعدها. تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الراهنة من حيث اختصاصها بذكر تاريخ تحرر المرأة وحريتها، وعدم تعرضها للدوطة في ضوء الفقه الإسلامي. فهي مما يفيد الباحث في تبيين أحوال المرأة خلال العصور الغابرة ونظام الدوطة.

وأيضا هناك كتاب باسم "যৌতুক ও ইসলাম " (**الدوطة والإسلام**) لمحمد سراج الحق[١٠]، وهو عبارة عن مجموعة مقالات حول نظام الدوطة، أغلبها لشخصيات إسلامية، مثل: الدوطة فى الإسلام لمحمد إرشاد الباري، الدوطة هي اللعنة لعبد الله المعروف، وبعضها حول تكريم الإسلام للمرأة. وفي الحقيقة فإن هذه المقالات لم توطد بالأدلة، ولم تدعم بالاستنباط الفقهي. وما دامت الدوطة قضية مستجدة فهي تحتاج إلى رؤية شرعية جديدة. وباستطاعة الباحث الاستفادة من هذه المقالات، ومحاولة مناقشة الرؤية الفقهية حولها.

وبالنسبة **لمجلة لغة العرب العراقية** فهي مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية، طبعت بمجموع أعدادها فى تسعة مجلدات نشرتها وزارة الأعلام العراقية. ففي المجلد الثالث مقالة عن

---

[٨] Atul Sur, ভারতের বিবাহের ইতিহাস, 7th ed, (Calcutta: Ananda Publishers, 1419 B.E).

[٩] B. S. Chandrababu and L. Thilagavathi, **Woman, Her History and Her Struggle for Emancipation,** (Chennai: Vharanthi Puthakalayam, 2009).

[10] Muhammad Serajul haq, যৌতুক ও ইসলাম, 7th ed, (Dhaka: Islamic Foundation, 2012).

"الزواج عند يهود بغداد" وفيه فائدة للباحث من حيث إن المقال يدور حول عادات الزواج عند اليهود، ومن ضمن هذه العادات "عادة الدوطة".

هناك أيضا كتاب"**فتاوى دار الإفتاء المصرية**[١١]" وهي عبارة عن فتاوى وقرارات صدرت من دار الإفتاء المصرية، وسوف يستفيد الباحث من الأسئلة التي رفعت إلى دار الإفتاء في شوؤن الأسرة والتركة، ونظام الدوطة في العالم المسيحي، والأسئلة التي رفعت إلى دار الإفتاء في مختلف العهود من قبل المسيحيين في شوؤن الأسرة والتركة، مثاله السؤال الذى وجه إلى الشيخ محمد عبده فى سنة ١٨٩٩م وهو المفتي الرسمي لدار الإفتاء آنذاك. وصورة الاستفتاء على النحو التالي: رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطة حسب العوائد المسيحية في الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشتري به عقاراً لها على شرط أنه إذا مات قبلها يخصم من نصيبها من التركة، وقد تزوجت قبل أن تهتدى إلى العقار اللازم شراؤه، فاتفق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطة تحت يد الوالد إلى وقت الطلب لشراء العقار وقد استثمر الوالد هذا المبلغ ودفع لابنته ما استحق لها من ثمرته مدة ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل الإستلام. فهل للزوج والولد أن يطالبا والدها بما يخصهما في المبلغ المذكور أو يجوز للوالد أن يدعي أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها.

وسؤال آخر رفع في عهد المفتي عبد المجيد سليم في سنة ١٩٣٧م. وكانت صورته على النحو التالي: تزوج مسيحى بآنسة مسيحية على قواعد مذهبهما وقد قدمت إليه مبلغاً من المال (الدوطة) حسب العرف في طائفتهما والذى يجيزه شرعهما ثم أسلم الزوج وطلقها بعد إسلامه. فهل يجوز شرعاً أن تطالب مطلقها بالدوطة التى دفعتها إليه نقداً عند زواجها منه طبقا لشريعتهما، وقتذاك أم لا حق لها فى ذلك طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء مع العلم بأن دفع الدوطة المذكورة ليس من شرائط صحة عقد الزواج حسب الديانة المسيحية بل هي مبلغ من المال يدفع للزوج للاستعانة بريعه فى الحياة الزوجية. سوف يستفيد الباحث من هذه

[١١] **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، على موقع وزارة الأوقاف المصرية: **http://www.islamic-council.com** تاريخ التصفح: ٢٠١٥/٤/١٢م.

الأسئلة من الناحية التاريخية للدوطة مع تحليل القضية من منظور الفقه الإسلامي لكونها قضية مستجدة دخيلة على المجتمع الإسلامي.

وكذلك سوف يستفد الباحث من القرار الصادر فى ١٤١٤/٣/١٦هـ برقم ٤، من المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، حول " **تفشي عادة الدوطة فى الهند**"[١٢] وهو قرار من ضمن القرارات الصادرة من المجمع منذ ١٩٧٧م إلى ٢٠٠٤م.

وغيرها من البحوث والدراسات والمجلات والجرائد .

بعد عرض الدراسات السابقة، يتبين أن هذه الدراسات تناولت الموضوع بشكل عام عن العنف الأسري أو الاضطهاد ضد المرأة. أما إشكالية الدوطة فقد تم التطرق إليها في مباحث قليلة خالية من أي اهتمام بالرؤية الشرعية، لذا فالموضوع بحاجة ماسة إلى دراسة فقهية تستوعب كافة جوانبه وتكمل نواقصه، من حيث التركيز بشكل أساسي على نظام الدوطة في بنغلاديش، وإيجاد حلول مناسبة لها في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية.

[١٢] وقد عرض هذا القرار بطوله الأستاذ علي أحمد السالوس، **في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، (بلبيس: د.ن، ط٧، د.ت)، ص٧٢٧–٧٢٩.

الأسئلة المعدة للحوار

تفرض طبيعة الموضوع الحاجة لإجراء الحوار مع المتخصصين بها في قضية الدوطة و المتأثرين بها من أجل التوصل إلى حقيقة القضية، والحلول المقترحة. أعدَّ الباحث جملةً من الأسئلة لإجراء الحوار معهم، وصنفت هذه الأسئلة إلى مجموعتين؛ الأولى: للمتخصصين، والثانية: للأفراد المتأثرين بهذه المشكلة.

المجموعة الأولى من الأسئلة:

١- ما هي الدوطة من وجهة نظركم؟
٢- هل النقود أو الهدايا التي تُطلب أو تُدفع من أولياء الزوجة للزوج وأهله تعتبر دوطة؟
٣- كيف يتم التفريق بين الدوطة والهدية؟
٤- كيف تسربت عادة الدوطة من المجتمع الهندوسي إلى المجتمع الإسلامي؟
٥- ما حكم الدوطة في الإسلام؟
٦- هل لنظام الدوطة آثار سلبية على المجتمع؟ وما تلك الآثار؟
٧- هل ترى أن نظام الدوطة له أثر بالغ في حدوث الفُرقة؟
٨- ما هي علاقة الدوطة بالعنف الأسري؟
٩- ماذا تقترح من حلول لهذه المشكلة؟
١٠- ما دور علماء الدين في حل هذه المشكلة؟

المجموعة الثانية من الأسئلة:

١- ما هي بعض الأمثلة الشائعة لعدم المساواة بين الجنسين التى شهدتها النساء البنغلاديشيات عند الزواج؟

٢- هل طلب أولياء الزوج أى دوطة عند زواجكم؟

٣- ما هي النتيجة المترتبة على عدم سداد الدوطة المحددة من قبل أولياء الزوج؟

٤- هل للدوطة آثار إيجابية أو سلبية على الحياة الزوجية؟

٥- ما هي آثار الدوطة السلبية على علاقة الزوجية؟

٦- هل الدوطة التى يتم تسليمها من قبل أولياء الزوجة إلى الزوج هي نوع من العادات الإجبارية؟

٧- هل الدوطة تدفع كضمان عند الزواج أم كهدية؟

٨- هل الدوطة هي لعنة اجتماعية على البنات وأولياء أمورهن؟

٩- هل قام زوجك بسداد مهرك المحدد؟

الفصل الثاني
تعريف الدوطة وتاريخها، وعلاقتها بالعرف والعادة

تمهيد:

ويتضمن هذا الفصل في تحليل مصطلح الدوطة، والعرف وتأثيره على الأحكام الشرعية في الواقع البنغالي، وتاريخ الدوطة في الحضارات القديمة، وكيفية تسربها إلى المجتمع البنغالي.

المبحث الأول: تحليل مصطلح الدوطة والألفاظ ذات الصلة كالهدية

يتضمن هذا المبحث تعريف الدوطة لغةً وإصطلاحًا، وكذلك الألفاظ ذات الصلة مثل الهدية

المطلب الأول: الدوطة لغةً واصطلاحًا

تعبتر كلمة الدوطة دخيلة على اللغة العربية حيث لم تظهر في كتاباتهم حتى القرن الماضي، وربما يعود هذا لعدم وجود هذه العادة بينهم، ويعتقد أنّ أول من استخدم هذا المصطلح هو الشيخ محمد عبده في سنة ١٨٩٩م للإجابة عن سؤال رفع إليه من قِبل بعض نصارى دولة مصر.

أولًا: الدوطة في اللغة

قال الباحث عبد الرحيم: "دوطة: بالضم (عند الفرنجة) المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها(مط). إيطالي dote من dotarium باللاتينية المتوسطة؛ ومنه dot بالفرنسية، و dowry بالإنكليزية"[١].

[١] عبد الرحيم، **معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها**، (دمشق: سورية، دار القلم، ٢٠١١م)، ص١٠٧.

وقال الباحث سليم عوّاد: أن هذه اللفظة هي يونانية الأصل مأخوذة من الإعطاء أو التسليم[٢]، وقد يكون أصل كلمة الدوطة مشتق من اللغة الانجليزية: Dowry وتم تعريبها إلى العربية لما بين هاتين الكلمتين من ترابط صوتي، أو نطقي.

ومن الملاحظ خلط بعض الباحثين بين الدوطة والمهر فترجموا كلمة Dowry إلى العربية بالمهر أو بالعكس، كما أن هناك بعض الباحثين من ترجم كلمة Dowry إلى ما تتجهز به المرأة عند الزواج.

وأيضًا تعرف عادة الدوطة في اللغة الانجليزية بـ "Groom price" أو ثمن العريس.

وقد رفع سليم عواد سؤالاً في تحقيق هذا الكلمة وما يرادفها في العربية إلى إبراهيم اليازجي، فأجاب اليازجي: أن لفظة "البائنة" هي أفضل ما يستعمل في معنى "الدوطة"[٣].

ثانيًا: الدوطة في الإصطلاح

والمعنى الإصطلاحي لكلمة "الدوطة" يختلف باختلاف الأزمنة والأعراف باعتبار هذه العادة عادة قديمة، وبالتالي تشكلت حيثيتها بتطور طبيعة الأعراف والأزمان.

استعمال لفظة الدوطة عند الافرنج:

ذكر اليازجي مجالين للاستعمال لهذه الكلمة عند الافرنج وهما:

الأول: هذه الكلمة غير مخصوصة بالمال التي تؤديه الزوجة إلى الزوج وإنما هو قيد اتفاقي غلب بغلبة العادة.

الثاني: أنهم يستعملونها أيضا بمعنى المال الذي يؤديه طالب الرهبانية إلى الدير.

الثالث: وقد تطلق أيضا على المال الذي يفرده الوالد لولده على وجه التخصيص والتمليك.

والغالب هو الاستعمال الأول لأن تعريف صاحب المعجم الوسيط للدوطة يختلف مع ما أسلفت. ففي المعجم الوسيط: الدوطة: (عند الفرنجة) "المال الذي تدفعه العروس إلى

---

[٢] سليم عوّاد، **البائنة أو بحث في الدوطة**، (الاسكندرية: المطبعة المصرية، د.ط، ١٩٠٥م)، ص٩.

[٣] المرجع السابق، ص ٨.